لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان ان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عوض شراه فبايعه اسوة للغرماء ش اى افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي المشترى بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ م

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشر سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما خمسة عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما م

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا اعرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على يحد وفي فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقت ش هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل ادّ الى كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد يراه سيده يبيع ويشترى وسكت ماذون ش هذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة ش اجماعا فان تخصيص الشئ بالذكر في الروايات ادل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي رحمه الله م فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع ولكن انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اى ياخذها قبالة له بالاستيجار والمساقاة م وياخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال وياخذ مضاربة ويستاجر ش اى يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي

رحمه الله م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ش وعند ابى يوسف رحمه الله يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا بقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة بتصدق شئ يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المراة ماذونة عادة بهذا م وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب ش اى وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين قد ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه ش اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقى شئ من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذن صريحا فيفوت دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اى يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء ش اى في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتهما م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او بدين عليه صح ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال ولهما ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اى عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اى برقبته وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثل القيمة او باقل ش اى يجوز بيع الماذون الذى يشمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الصدور عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابا الاجنبي م فلو باع باكثر حط الفضل او نقض البيع ش اى يؤمر السيد

Copyr[illegible]ersity